عن مدى خضوع التصاميم الهندسية للحماية القانونية في إطار قوانين الملكية الفكرية

On the extent to which engeneering designs are subject to legal protection within the framework of intelectual property laws

د. سميرة عبد الدايم[1]*،
[1] جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2021/08/29 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/23 تاريخ النشر: 2021/10/30

ملخص: أفرد المشرّع الجزائري طائفة غير حصرية من المصنّفات الفكرية الخاضعة للحماية بموجب أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد ألزم لإقرار هذه الحماية توفر ضوابط أساسية تضمّنتها أحكام القانون السالف الذكر، ولعلّ من أهم هذه المصنفات تلك المتعلّقة بتصاميم الهندسة المعمارية التي اتسمت على مرّ العصور بأهمية خاصة نظرا لارتباط التجسيد المادي لها بنمط حياة الفرد، والذي يعكس حضارة وتاريخ مجتمع معين خلال حقبة زمنية معينة، وذلك من خلال طابعها المميّز الذي يتجلى في أشكالها الفنية الإبداعية المبتكرة، والتي سمحت بارتقائها لمصاف المصنفات الفنية الخاضعة للحماية الفكرية التي قد يتعارض تحققها مع تطبيق قوانين أخرى ذات الصّلة، خاصة ما تعلّق منها بالمراسيم التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتهيئة والتعمير وسلامة البناء، وكذا القوانين الخاصة بالملكية المادية التي يتمتع بها صاحب المشروع.

الكلمات المفتاحية: التصميم الهندسي، المهندس المعماري، قانون المؤلف، الملكية المادية، قوانين أخرى ذات الصلة.

Abstract When the Algerian legislator outlined a set of intellectual works that are subject to protection under the provisions of Copyright and Neighbouring Rights

Law, he also obliged the availability of basic controls included in this law. And

the most important of these selections are those of architectural designs, due to

* المؤلف المراسل: samiraabdedaim415@gmail.com

their association with lifestyle that reflects the civilization and history during a particular era, through its distinctive character that is reflected in its innovative creative artistic forms, which allowed its intellectual protection. Though, its realization may conflict with the application of other relevant legislative and regulatory decrees related to preparation, reconstruction and building safety, as well as special laws of physical property.

Keywords: : Engineering design, Architect, Author's law, Physical property, Other related laws.

* المؤلف المراسل: samiraabdedaim415@gmail.com

مقدّمة:

تعدّدت الإبداعات الفنية الناتجة عن النشاطات الفكرية للفرد لتشمل جميع المجالات المرتبطة بحياته، إذ سعى هذا الأخير من خلال مراحل حياته إلى تطوير أساليبها بما يضمن له حتمية النهوض بها إلى أعلى مستويات الرفاهية في جميع جوانبها، فتعدّدت أشكال الإبداع والإنتاج، وتطوّرت وسائل العيش لديه، ومن بين أهم المجالات التي سعى الإنسان إلى تطويرها وتضمينها بأحدث الوسائل وإخراجها في ارقي المظاهر، المباني المعمارية التي تستند في وجودها إلى تصاميم هندسية يتكفل بوضعها مهندس معماري مختص.

تعتبر الهندسة المعمارية –أو فن العمارة كما اصطلحت عليه في العديد من التشريعات العربية كالتشريع المصري واللبناني– ركيزة من ركائز رفاهية الشعوب ورقي الحضارات، ومعيار لتقدير تقدّم الأمم، وهي كذلك آلية مهمة لتحسين حياة الفرد وتطوير نمط عيشه، بل قد تمثل هذه الهندسة الطابع الفني المميّز الذي يثبت حضارة وثقافة شعوبها، لذلك أصبح المهندسون المعماريون يبدعون في إنشائها لتأخذ أشكالا إبداعية ترقى لمستوى الحماية القانونية، خاصة وأن مثل هذه التصاميم غير مقيّدة بمبنى معين بل تتعلّق بجميع المباني المنشئة سواء تمثلت في مباني سكنية، مؤسسات تعليمية، مساجد ومراكز دينية، مسارح، حدائق عامة ومنشآت رياضية، مؤسسات صحية، فنادق، مصانع وجميع المباني التي يمكن أن يبدع فيها المهندس ويمنحها طابعا فنيا مميزا يجعلها ترقى لمصاف الإبداعات الفنية الخاضعة للحماية القانونية.

استنادا لذلك، تتمحور إشكالية الموضوع حول تحديد الإطار القانوني لحماية التصميم المعماري الهندسي وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبعبارة أخرى، فيما يتمثل الأساس القانوني لحماية التصميم الهندسي المعماري باعتباره إبداع فكري ذو طابع فني جمالي في إطار قوانين الملكية الأدبية والفنية؟ وهل تندرج هذه التصاميم على اختلاف مضامينها ضمن إطار قانوني موحد، أم أنّها تخضع في نظام حمايتها إلى أحكام قانونية متفرّقة تحدّد حسب طبيعتها والهدف من إنشائها؟.

للإجابة على ذلك كان لزاما تحديد الإطار القانوني لحماية التصميم الهندسي المعماري وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مبحث أول)، وكذا تحديد الحقوق المترتبة عن هذه الحماية دون غض النظر عن الإشكالات القانونية التي يمكن أن يثيرها إخضاع التصميم الهندسي المعماري للحماية الفكرية، والتي يمكن أن تتعارض مع قوانين ونظم أخرى ذات الصلّة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني لحماية التصميم الهندسي المعماري وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تنص المادة 1/02 من المرسوم التشريعي رقم 07/94[1] المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على ما يلي: " الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء، كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها".

إذ يمكن تعريف التصميم الهندسي المعماري على أنّه فكرة تسعى إلى تحقيق احتياجات الفرد الحياتية والخدماتية والإنتاجية، وذلك من خلال الاعتماد بشكل أساسي على الجمال والبساطة اللذان يتجسدان في مزج أشكال وخطوط ومنحنيات بهدف الحصول على نتائج إبداعية مبتكرة، إذ يعتبر التصميم الهندسي في الوقت الحالي صيحة رائجة تقوم على عرض الأشكال الأساسية في تصميمات إبداعية، يعتمد فيها بصفة أصلية على مبادئ الرياضيات وعلى مجموعة من الأشكال الهندسية، وكذا الاستفادة من المهارات والمعارف الذاتية بمساعدة مهارات التكنولوجيا الحديثة، للوصول لمنتج أو خدمة تتضمن خصائص مميزة، تجعلها قادرة على منافسة مثيلاتها في السوق.

أمّا حقوق المؤلف فهي تلك الحقوق التي يتمتع بها صاحب كل إبداع فكري ذهني على أعماله الأدبية والفنية متى توفرت فيها شروط الحماية، هذه الأخيرة التي تشمل مجالات واسعة تضمّنتها ونصّت عليها أغلب التشريعات على سبيل المثال لا الحصر، فهي تشمل الأعمال الأدبية على اختلاف أنواعها وتوجهها كالكتب والموسيقى واللوحات الفنية، والنحت والأفلام وبرامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات والخرائط والرسومات.....

ومن ثم يمكن تحديد الإطار القانوني لحماية التصاميم الهندسية المعمارية وفقا لقانون الملكية الفكرية، من خلال مجموعة من الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الأمر 05/03[2] الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال تحديد طبيعة التصميم الهندسي المعماري كمصنف فكري يخضع في نظام حمايته للأمر السالف الذكر (مطلب أول)، متى توفرت فيه شروط ومبادئ المصنف المحمي (مطلب ثاني).

---

[1]–مرسوم تشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18/ 1994/05 المعدل بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ج. ر عدد 32، صادر في 1994/05/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 ، مؤرخ في 2004/08/14، ج. ر عدد 51، مؤرخ في 2004/08/15.

[2]–أمر 05/03 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، صادر بتاريخ 2003/07/22.

المطلب الأول: حماية التصميم الهندسي وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجارة.

أفرد المشرّع الجزائري من خلال الأمر 05/03 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجموعة من المبادئ والشروط متى توفرت في التصميم الهندسي المعماري خضع هذا الأخير للحماية القانونية المقرّرة بموجب الأمر السالف الذكر، باعتباره مصنفا فكريا في مفهوم قانون المؤلف (فرع أول)، كما رتّب على إضفاء الحماية القانونية لهذا التصميم مجموعة من الحقوق يرجع التمتع بها للمؤلف صاحب التصميم الذي يمكن تحديد هويته بالاعتماد على مجموعة من القرائن القانونية المنصوص عليها بموجب الأمر 05/03 (فرع ثاني).

الفرع الأول: طبيعة التصميم الهندسي المعماري كمصنف فكري محمي في إطار قانون حقوق المؤلف

ترتبط التصاميم الهندسية المعمارية بمجال مهم يجمع بين الأعمال الفنية الإبداعية، التي تظهر من خلال الإبداع الفكري الناتج عن خيال المهندس المبدع في تفكيره والراقي في إحساسه الفني والجمالي، الذي يتجلى في أعماله الهندسية المرتبطة بالفن المعماري، والتي تجمع بين مجموعة من العناصر بعضها يتعلّق بالمظهر الخارجي للبناء وبعضها الآخر يتعلّق بالترتيبات الداخلية له، بداية من إبداع الفكرة وصولا إلى الذوق في اختيار الألوان والأشكال وتجسيد المهارات الهندسية، وبين القدرة على التصور والتصميم والابتكار وفقا لما يتوافق والقوانين الخاصة بالتهيئة والعمران، وكذا القوانين المحدّدة للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، والتي يمكن اعتبارها لحدّ ما كقيد على حرّية الإبداع لدى المهندس المعماري، الذي لا يمكنه تجاوزها في مجال إبداعه الهندسي، حتى يكون هذا الأخير مطابقا لأصول المهنة والقوانين والأنظمة التي تنظم شروط البناء وسلامته.

استنادا لذلك، تعتبر الأعمال المتعلّقة بفن الهندسة المعمارية من رسوم ورسوم تخطيطية وصور وتصاميم ومجسمات طبوغرافية ومخططات هندسية....أعمالا فنية خاضعة للحماية بموجب أحكام الأمر 05/03 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، متى توفرت فيها شروط أساسية نص عليها الأمر السالف الذكر. غير أنّه وقبل الغوص في تحليل هذه الشروط لا ضرر من تحديد طبيعة التصميم المعماري كمصنف فكري، ومدى أهلية المهندس المعماري لاعتباره مؤلفا حسب أحكام الأمر 05/03.

تضمن الأمر السالف الذكر والخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجموعة من المصنفات الخاضعة للحماية متى توفرت فيها مبادئ وشروط محددة، ورغم أنّ المشرّع الجزائري وعلى غرار المشرّع الفرنسي وكذا اتفاقية برن[1] الخاصة بحماية حقوق المؤلف لم يقم بتضمين الأمر السالف الذكر تعريفا واضحا للمصنفات الفكرية الخاضعة للحماية، إلا أنّه تطرّق للتصميم الهندسي المعماري عندما شمله بالحماية القانونية من خلال إدراجه ضمن المصنفات الأصلية، وهي تلك المصنفات التي لا تستند في وجودها على مصنفات

[1]– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، أنظمّت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/21، ج. ر عدد61، صادر في 14 /1997/09.

سابقة، فهي مصنفات ذاتية الوجود تقوم بذاتها دون الاعتماد في وجودها على مصنفات سابقة عنها[1]. ولقد نص المشرّع الجزائري على هذا النوع من المصنفات من خلال أحكام المادة 04 من الأمر 05/03، أين عدّد مجموعة من المصنفات الأصلية في قائمة مثلية لا حصرية، إذ يدخل تحت إطار هذه المصنفات حسب المادة السالفة الذكر العديد من المصنفات منها ما نصت عليه الفقرة (و) بقولها: "تعتبر كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:.....و)- الرّسوم والرّسوم التخطيطية والمخطّطات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية".

من خلال المادة السالفة الذكر ومن خلال الفقرة (و) منها، يتضح جليا أنّ المشرّع الجزائري اعتبر التصميم المعماري عملا فكريا فنيا إبداعيا أصليا، يتمتع بالحماية متى توفرت فيه مجموعة من المبادئ والشروط المحدّدة بموجب الأمر 05/03. وبذلك يعتبر قانون حقوق المؤلف هو القانون المؤسس لحماية عمل المهندس المعماري كعمل ذهني جدير بالحماية الفكرية، متى كان هذا الأخير فريدا من حيث الشكل متضمنا لحس ومعنى خاصين بمصممه.

الفرع الثاني: مدى اعتبار صاحب التصميم الهندسي مؤلفا في مفهوم قانون المؤلف

تعتبر المصنفات المحمية في مفهوم قانون المؤلف تلك الأفكار والإبداعات الناتجة عن الفكر البشري، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى إضفاء صفة المؤلف على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالقدرة على الإنتاج الفكري، حسب ما تضمنته كل من المادة 12 و13 من الأمر 05/03.

إذ تنص المادة 1/12 من الأمر السالف الذكر على ما يلي: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه"، فالأصل أنّ صفة المؤلف تنسب أساسا للشخص الطبيعي الذي يعتبر وحده المؤهل لإبداع المصنف الفكري، وبالتالي يعتبر المهندس المعماري صاحب التصميم الهندسي مؤلفا في نظر قانون المؤلف متى قام بإبداع تصميمه الهندسي، وهذا ما يخوّله حق التمتّع بكل الحقوق التي ترتبها الحماية المقرّرة للمصنف في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من جهة أخرى وباستقرائنا للفقرة الثانية[2] من نفس المادة نجدها قد تضمّنت استثناءا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 1/12، عندما أضفت صفة المؤلف على الشخص المعنوي وذلك في حالات

[1]–داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003، ص 78. أنظر كذلك: نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص 210.

[2]–تنص المادة 2/12 من الأمر 05/03 على ما يلي : "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

استثنائية نصّت عليها المادة 1/18[1] من الأمر 05/03، وهي الحالة التي تخص التصميم الجماعي الذي يشارك في إبداعه عدّة مصممين معماريين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، أين يتم التصميم النهائي تحت إشرافه وينشر باسمه.

نص المشرّع الجزائري من خلال المادة 13 من الأمر السالف الذكر على مجموعة من القرائن التي يمكن من خلالها تحديد صفة وهوية صاحب المصنف الفكري الخاضع للحماية القانونية، وهي قرائن بسيطة قابلة لإثبات عكسها.

فإذا كان المصنف الفكري معلوم الهوية، فمالك الحقوق هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو الشخص الذي يضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، أو ذلك الشخص الذي يصرّح بالمصنف باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، وهذا ينطبق على التصاميم الهندسية

أمّا إذا تم المصنف دون ذكر اسم مؤلفه، فحسب المادة 2/13 فإنّ صاحب المصنف هو ذلك الشخص الذي يضعه في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ما لم يثبت كل صاحب مصلحة خلاف ذلك. وفي حالة ما إذا كان المصنف مجهول الهوية، ولم يتم بيان من بادر بوضعه في متناول الجمهور، فإنّ ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حسب ما نصّت عليه الفقرة 03 من المادة 13، غير أن هاتين الحالتين الأخيرتين غير واردتين في مجال التصاميم الهندسية استنادا لنص المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 07/97 التي ألزمت المهندس المعماري التعريف بنفسه وبالمهندسين المعماريين المشاركين له في إعداد التصميم في حالة وجودهم، وذلك من خلال اللوحة الاستدلالية التي تتضمن أسمائهم،[3] والتي تعتبر إجراء جوهري في إثبات نسبة التصميم للمهندس المعماري، يخضع وضعها إلى ترخيص إداري يمنحه الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

---

[1]–تنص المادة 1/18 على ما يلي : "يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشر باسمه."

[2]– يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة التي تهتم بالشؤون الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 365/05 مؤرخ في 2005/09/21، المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر عدد 65، صادر في 2009/09/21.

[3]–تنص المادة 12 من الأمر 07/97 على ما يلي: "يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصويره"، وقد أوضح المشرع الجزائري المقصود بالملاحظة من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88/15 المؤرخ في 2015/03/11 المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات، ج.ر عدد 14، صادر في 2015/03/15. التي جاء فيها ما يلي: "يقصد بالملاحظة المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المذكور أعلاه اللوحة الاستدلالية التي تعرف المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين قاموا بتصميم المنشأة أو البناية".

من جهة أخرى، وفي أغلب الحالات يقوم صاحب التصميم بإنشاء تصميمه الهندسي إمّا في إطار عقد عمل أو في إطار عقد مقاولة، وفي هذه الحالة يثار إشكال يخص تحديد الشخص الذي تنسب إليه صفة المؤلف وبالتالي تؤول إليه كل الحقوق، هل هو المهندس صاحب التصميم الهندسي أم المستخدم رب العمل؟

الأصل وكمبدأ عام أنّ الحقوق المعنوية الواردة على التصميمات الهندسية المعمارية المحمية تبقى دائما لصيقة بشخصية مصمّمها خلال حياته وحتى بعد وفاته، فهي حقوق مؤبدة لا يجوز التنازل عنها، وهذا ما يترتب عنه أنّ صفة المؤلف ترجع دائما للشخص المبدع الذي قام بانجاز التصميم، والذي لا يجوز له وبحكم القانون التنازل عنها للغير الذي لم يقم بإبداع التصميم المعماري المحمي، ولقد أكّدت هذا المبدأ المادة 1/05 من اتفاقية برن التي منحت لصاحب التصميم الهندسي وبغض النظر عن جنسيته حق المطالبة باحترام أبوته على تصميمه ونسبته إليه وذلك في جميع دول الاتحاد، كما أكدت هذا المبدأ كذلك المادة 06(ثانيا) من نفس الاتفاقية.

إذ لا يتمتع رب العمل إلاّ بالحقوق المادية دون المعنوية التي يرتبها التصميم المعماري المحمي، وهذا ما يتضح جليا من خلال استقرائنا للمادة 19[1] من الأمر 05/03، والتي منح من خلالها المشرّع الجزائري للمهندس صاحب التصميم حق التنازل عن الحقوق المالية –دون المعنوية– التي ترجع ملكيتها في حالة انجاز التصميم ضمن عقد أو علاقة العمل إلى المستخدم أو ربّ العمل، هذا الأخير الذي يتمتّع بصفة صاحب الحق لا بصفة المؤلف، التي ترجع أساسا إلى الشخص المبدع المتمثل في المصمم أو المهندس المعماري، ولكن استثناءا تعود هذه الحقوق المادية إلى المهندس المبدع للتصميم الهندسي المحمي في حالة إذا ما اتّفق الطرفان على ذلك، ممّا يؤدي بنا إلى القول أنّ المشرّع الجزائري أكّد على الشق الأدبي لهذه الحماية وترك الشق المالي لها لاتفاق الأطراف، وهذا ما يتضح من خلال المادة 10 و11[2] من المرسوم التشريعي رقم 07/94 .

---

[1]– تنص المادة 19 من الأمر 05/03 على ما يلي: " إذا تمّ إيداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف". نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري استعمل مصطلح " استغلال المصنف" تأكيدا على إمكانية التنازل عن الحقوق المادية دون المعنوية.

[2]– تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي 07/94: يجب أن تحدّد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة.

أما المادة 11 من نفس المرسوم فتنص على ما يلي: –تعتبر دراسة العمل المعماري المعد، في إطار عقد بين صاحب مشروع ومهندس معماري، ملكية لصاحب مشروع البناية المحدّدة في العقد، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية.

–يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ويمكنه، ما عدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا آخر لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع".

أما إذا تمّ التصميم الهندسي في إطار عقد مقاولة والذي يختلف عن عقد العمل من حيث أنّ المشرّع الجزائري أخضع ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة للأحكام الواردة في القانون المدني[1] المتعلّقة بهذا النوع من العقود، وهذا استنادا للمادة 549 من القانون المدني[2] وكذا المادة 20[3] من الأمر 05/03، والتي يتّضح من خلال مفهومهما أنّ المهندس المعماري وفي إطار عقد المقاولة يعمل مستقلا عن رب العمل، فهو غير خاضع لإشرافه وإداراته، إذ أنّ إنشاء التصميم الهندسي المعماري بموجب عقد المقاولة لا يفقد المهندس صفته ولا حقه المعنوي، لأنّه حق لصيق بشخصيته، أمّا بالنسبة للحق المالي فيجوز للمهندس صاحب التصميم وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عنه سواء كليا أو جزئيا إلى رب العمل[4].

المطلب الثاني: ضوابط حماية التصميم الهندسي وفقا لقانون حقوق المؤلف

نص المشرّع الجزائري من خلال الأمر 05/03 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على طائفة من الشروط والمبادئ، توفر بعضها أمر ضروري وإلزامي لإضفاء الحماية القانونية على التصميم الهندسي المعماري، وبعضها الآخر لم يمنحه المشرّع الجزائري تلك الأهمية والإلزامية لإقرار الحماية عليها.

إذ حتى يتمتع التصميم الهندسي المعماري بالحماية القانونية المقرّرة بأحكام الأمر 05/03، وجب أن يفرغ هذا التصميم في قالب شكلي أصيل حسب أحكام المادة 07 من الأمر السالف الذكر، ويقصد بالقالب الشكلي تجسيد الفكرة أو الإبداع أو التصميم المتوصل إليه من قبل المهندس المعماري في شكل معين، قد يتخذ هذا الشكل عدّة صور سواء تجسّد هذا الشكل في شكل مخطط أو رسم أو نحت أو نقش، أو في أي شكل من أشكال التعبير الأخرى التي تسمح بإبلاغ التصميم للجمهور، إذ لا يعتد بنوع القالب الشكلي المعتمد من قبل المهندس المعماري، ولا بطبيعة التصميم والغرض منه[5]، فيما إذا كان يخص مباني دينية أو تعليمية أو رياضية أو غيرها من المنشآت العمرانية التي تتطلب تصاميم هندسية، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الأفكار من نطاق

---

[1]–أمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/07/20، ج.ر عدد 44، صادر 072005/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد31، صادر في 2007/05/13.

[2]– عرفت المادة 549 من القانون المدني عقد المقاولة : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

[3]–تنص المادة 20: "إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من اجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

[4]–نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 41.

[5]–تنص المادة 03 من الأمر 05/03 على ما يلي:"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته....."

الحماية، هذه الأخيرة التي تبقى ملكية عامة غير قابلة للتملك، ذلك أنّ حمايتها من شأنه أن يؤدي إلى التعارض مع مبادئ هامة كرّستها معظم الدساتير الوطنية[1] والمواثيق الدولية[2]، وهي مبدأ حرّية التعبير وحرّية الإبداع الفكري، فإخضاع الأفكار للحماية من شأنه أن يؤدي إلى احتكارها وبالتالي شل عملية الإبداع، لذلك إذا توصل المهندس إلى فكرة معينة فلا تتمتع هذه الأخيرة بالحماية إلا من خلال إفراغها في قالب شكلي باعتبار أنّ الشكل هو مناط نشوء الحق وأساس حمايته[3].

بالإضافة إلى اشتراط ضرورة توفر القالب الشكلي في التصميم الهندسي المعماري لإضفاء الصبغة القانونية عليه وخضوعه إلى الحماية الفكرية، وجب توفر شرط آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو شرط الأصالة[4]، التي تتحقق في التصميم المعماري متى تولّد هذا الأخير عن إبداع شخصي لمصممه، وذلك من خلال بصمته الشخصية التي يجب أن تطغى على التصميم، إذ لا يشترط أن يتوصل المهندس إلى إبداع جديد ليس له سابقة، ولكن يمكن أن تكون فكرة التصميم موجودة سابقا وقام المهندس المعماري بتطويرها وتعديلها استنادا إلى إبداعاته الشخصية القائمة على أسس علمية مكتسبة خلال مراحله التكوينية، وذلك بشكل يجعلها مميّزة عن غيرها من التصاميم الهندسية الأخرى، ممّا يضفي عليها الطابع الشخصي لمالكها.

إذ يحمى في التصميم المعماري كل ما فيه من إبداع مخالف لما كان موجود سابقا، أمّا العناصر التقليدية التي يتكون منها كل تصميم أو بناء والتي تعتبر مجرد عمل تطبيقي وترجمة لما توجبه القواعد العملية والأصول الفنية والقانونية من دون أن تتسم بأي طابع شخصي، فإنّها لا تعتبر أعمالا أصيلة وبالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية بموجب حق المؤلف، وهذا ما يخرج المباني المماثلة والعادية والمتداول إنشاؤها من قبل العامة من نطاق الحماية، إلاّ إذا كان وضعها أو ترتيبها قد تمّ بطريقة مخالفة تعطي للتصميم وللبناء من بعده شكلا مميزا وتظهر الطابع الشخصي لمصممها، فتخضع في هذه الحالة للحماية بموجب قانون حق المؤلف.

استنادا لذلك، يتمتع التصميم الهندسي بالحماية المقرّرة له بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة متى اتخذ هذا الأخير طابعا شكليا مميزا وأصيلا، دون أن يلتزم مصممه بإتباع إجراءات إدارية معينة، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أنّ قانون حقوق المؤلف منح الحماية التلقائية للتصميم الهندسي المعماري بمجرد إبداعه وارتقائه لمصاف المصنفات الفكرية الخاضعة للحماية، من خلال إفراغه في قالبه الشكلي الأصيل دون الحاجة

---

[1]–المادة 42 من قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر 14، صادر في 2016/03/07، إذ تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي:"لا مساس بحرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرأي".

[2]–تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3)، والمؤرخ في 1948/09/10 على ما يلي:" لكل شخص حق التمتع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"

[3]– داليا ليبزيك، مرجع سابق، ص 72.

[4]– سعيد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، 2004، ص 44.

إلى تقيد مالكه باستفاء إجراءات شكلية إدارية معينة، كضرورة تسجيل التصميم لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يختص بتلقي التصريحات الخاصة بالتصميم الهندسي المعماري وبكل إنتاج فكري إبداعي، إلا أنّ هذا التصريح ليس الغرض منه استفاء إجراءات إدارية لمنح الحماية، وإنّما هو مجرّد إجراء الغرض منه منح قرينة ملكية التصميم الهندسي[1] .

فمتى توفرت في التصميم الهندسي الشروط المطلوبة والسالف بيانها بموجب أحكام الأمر 05/03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منح هذا الأخير مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية للمهندس المعماري صاحب التصميم.

المبحث الثاني:

الحقوق المترتبة عن حماية التصميم الهندسي

والإشكالات القانونية المتعلقة بها

يتمتع المهندس المعماري صاحب التصميم الهندسي الخاضع للحماية القانونية في إطار قانون المؤلف بطائفة من الحقوق المادية، التي تمنحه حق التصرف فيه بكل الوسائل القانونية بهدف استغلاله والاستفادة من عوائده المالية، وحقوق أخرى معنوية أو أدبية وهي حقوق أبدية لصيقة بشخصية صاحبها يستفيد منها مالكها طيلة حياته وحتى بعد وفاته (مطلب أول).غير أنّ التمتع بهذه الحقوق قد يتعارض مع حقوق فكرية أو مادية أخرى تخص غيره كمالك المشروع، كما قد تتعارض مع مبادئ قد تتعلّق بالنظام العام أو النظم القانونية المعمول بها في هذا المجال، ممّا يولد بعض الإشكالات القانونية المتعلّقة بحق التمتع بها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مضمون الحقوق المترتبة على التصميم الهندسي الخاضع للحماية

تنص المادة 1/21 من الأمر 05/03 على ما يلي:" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على مصنفه الذي أبدعه"، إذ يتمتع المهندس المعماري على تصميمه المعماري الخاضع للحماية بطائفة من الحقوق الأدبية (فرع أول)، وأخرى مادية (فرع ثاني) لكل منها خصائصها ومميزاتها وكذا مضمونها.

الفرع الأول: الحقوق الأدبية المترتبة عن التصميم الهندسي الخاضع للحماية

يعتبر الحق الأدبي أحد أهم الجوانب المترتبة عن حماية التصميم الهندسي المعماري وعلى المصنف الفكري بوجه عام، إذ يقوم هذا الحق على وجهين: ينصب الأول على حماية المهندس من خلال احترام شخصه كفنان ومبدع للتصميم، وينصب الثاني على حماية التصميم في حدّ ذاته كإبداع فكري ذو قيمة ذاتية واقتصادية

[1]–تنص المادة 2/136 من الأمر 05/03 على ما يلي:" لا يمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر".

تستلزم الحماية القانونية، وهذا ما يفسر الاحتجاج بالحقوق الأدبية لحماية المصنف الفكري باسم الصالح العام بعد وفاة المؤلف وإدراج المصنف في عداد الأملاك العامة[1].

تتميز الحقوق الأدبية للمهندس المعماري كونها حقوق أبدية، يتمتع بها المصمم المعماري طيلة حياته وبعد وفاته تؤول لورثته، فهي لا تخضع للتقادم ولا يمكن التصرّف فيها من خلال التنازل عنها سواء بمقابل أو بدونه أو الحجز عليها[2]، والقول بخلاف ذلك يشكل تعدّي خطير على شخصية المهندس صاحب التصميم المعماري ومساس بالحقوق المرتبطة بها.

إذ يتمتع المهندس المعماري بحق نسبة التصميم المعماري الخاضع للحماية إليه، ويطلق على هذا الحق بالحق في الأبوة الذي نصّت عليه المادة 23 من الأمر 05/03 ، ويتحقق هذا الحق عن طريق ذكر اسم المصمم المعماري ولقبه على تصميمه الهندسي، وكذا كل المعلومات التي يرغب إعلام الجمهور بها من مؤهلات علمية ومشاريعه المستقبلية...، ولقد أكّدت على هذا الحق المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 07/97 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري السالف الذكر، عندما نصت على وجه الإلزام بنسبة التصميم الهندسي المعماري للمهندس المعماري أو المهندسين الذين شاركوا في تصميمه

كذلك من ضمن الحقوق الأدبية المعترف بها للمهندس المعماري على تصميمه الهندسي، ضمان سلامة تصميمه وعدم المساس به بأي شكل من الأشكال عن طريق تعديله أو تغيير الهدف منه دون إذن منه، ولقد نص المشرّع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 25 من الأمر السالف الذكر.

بالإضافة إلى الحقوق السابق ذكرها يتمتع المهندس المعماري كذلك بحق سحب تصميمه من التداول حسب ما نصت عليه المادة 24، وذلك في حالة إذا تأكد من مخالفته للقواعد المنظمة للتهيئة والتعمير، وكذا تلك المنظمة لشروط الإنتاج المعماري، ولكن في هذه الحالة يلزم المهندس بدفع تعويض عادل إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمهندس المعماري.

الفرع الثاني: الحقوق المادية المترتبة عن التصميم الهندسي الخاضع للحماية

تتمثل الحقوق المادية في مجموع الوسائل والآليات القانونية التي خوّلها المشرّع الجزائري لصاحب التصميم الهندسي لاستغلاله والاستفادة من عوائده المالية، إذ تمنح هذه الحقوق للمهندس الحق الاستئثاري في التصرّف في تصميمه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، وهي حقوق قابلة للتصرف فيها من قبل مالكها سواء بالتنازل عنها بصفة كلية أو جزئية، كما أنّها حقوق مؤقتة خلافا عن الحقوق الأدبية التي تتمتع بالحماية الأبدية، إذ للحقوق المالية طابع مؤقت، تسري حمايتها خلال مدّة زمنية محدّدة تنقضي بعدها لتسقط

[1] -Henri Desbois ; Le droit d'auteur en France : Dalloz ;Paris ;1978 ; P387.

[2] –نواف كنعان، مرجع سابق، ص 86.

هذه الحقوق في الملك العام، ويترتب عن ذلك إمكانية استغلالها من قبل أي شخص دون ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من المهندس صاحب الحق أو ممن آلت إليه الحقوق.

إنّ تميّز الحقوق المالية بالطابع المؤقت له ما يبرره من الناحية العملية، ذلك أنّ صفة التأقيت من شأنها فتح المجال واسعا لاستغلال هذه الحقوق من الغير دون اعتراض أو عوائق، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل عملية الاستغلال، خاصة وأن هذه الحقوق ستتوارث عبر الأجيال المتعاقبة التي يستحيل الحصول على إذن وموافقة جميعهم. [1]

يمكن إجمال الحقوق المالية للمهندس المعماري على تصميمه الهندسي الخاضع للحماية في الحقوق التالية:

–يتمتع المهندس المعماري بحق استنساخ تصميمه بأيّة وسيلة من الوسائل المتوفرة، ويعرف النسخ على أنّه صنع نسخة أو أكثر من التصميم من خلال تثبيته ماديا على دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور كالرسم أو النقش أو التصوير الفوتوغرافي[2]، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الجوهرية لأنّه يمنح لصاحبه حق بيع وتوزيع المصنف بما يعود عليه بفوائد مالية ويحقق له منفعة اقتصادية. ورغم أنّ المشرّع الجزائري أورد على حق الاستنساخ استثناءا يمكن من خلاله للغير استنساخ المصنف دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من مالك الحق، إذا كان الغرض من هذا الاستنساخ تحقيق مصلحة خاصة (أغراض شخصية أو عائلية)، أو تحقيق مصلحة عامة (أغراض تعليمية أوتكوينية)، إلا أنّ هذا الاستثناء تم تقريره بالنسبة لجميع المصنفات الفكرية الخاضعة للحماية عدا المصنفات المعمارية التي تتجسد في شكل بنايات أو ما شابهها، والتي لا تخضع حسب أحكام المادة 2/41 من الأمر 05/03 لهذا الاستثناء، إذ تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي: " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر

غير أنّه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها...."، ولعل مرد استبعاد التصميم الهندسي المجسد في شكل بنايات أو ما شابهها من نطاق الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف، هو أنّ استنساخ هذه التصاميم من شأنه أن يلحق الضرر حكما بمالك المبنى أو صاحب المشروع، وبالتالي لا يجوز للغير ولا للمهندس المعماري استخدام نفس التصاميم لتنفيذ أو

[1]–بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل، جامعة الدول الغربية، بيروت، 2018، ص 196.

[2]–شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 134. كذلك:
-Christoph Caron ; Droit d'auteur et droit voisins ;04 édition ; Lexis Ne xis 2015 ,n 269.

إنشاء مباني مماثلة لصالح الغير، دون موافقة مالك المشروع الذي تجمعه بالمهندس علاقة قانونية أساسها عقد العمل أو عقد المقاولة[1].

غير أنه ومن جهة أخرى، نجد أنّ المشرّع الجزائري أقرّ هذا الاستثناء بالنسبة للتصاميم الهندسية بتوفر شرط أساسي مفاده تواجدها بصفة دائمة في الأماكن العمومية، وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 50 من الأمر 05/03 التي تنص على ما يلي: " يعدّ عملا مشروعا دون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري، إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة."

كما يتمتع المهندس المعماري من جهة أخرى بحق آخر يتمثل في حق نقل تصميمه المعماري للجمهور، إذ تتعدد الوسائل الحديثة التي يمكن للمهندس المعماري الاعتماد عليها في نقل تصميمه إلى الجمهور، خاصة ونحن في زمن تميّز بتطور وسائل الاتصال والمعلوماتية، أين أصبح للمهندس المعماري حق الاعتماد على تقنيات فائقة الجودة والسرعة في إبلاغ تصميمه الهندسي للجمهور كالاعتماد على المواقع الالكترونية والصفحات الرقمية مثلا.

تجدر الإشارة أنّه لا يمكن للغير إبلاغ التصميم للجمهور دون الموافقة القبلية من مالكه الأصلي، وذلك خلال خضوع التصميم الهندسي المعماري للحماية السارية خلال حياة المهندس المعماري صاحب التصميم، و50 سنة بعد وفاته يبدأ سريانها من السنة الميلادية الموالية لتاريخ وفاة المهندس[2]، تنتقل خلالها هذه الحقوق إلى الورثة، ويسقط التصميم الهندسي بعد انتهاء هذه المدّة في الملك العام في شقه المالي، ليتمكن أي شخص استغلاله دون أي مرجعيات أو قيود.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية التي تثيرها حماية التصميم الهندسي في إطار قانون حقوق المؤلف

الأصل واستنادا لما تضمنه الأمر 05/03 من أحكام ومبادئ تتعلق بحماية حقوق المؤلف على مصنفه الفكري الخاضع للحماية، فإنّه تمّ التوصل إلى اعتبار المهندس المعماري مؤلفا وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي يتمتع بحماية واسعة تشمل حقوقه المادية والمعنوية الواردة على تصميمه الخاضع للحماية، غير أنّ تمتعه بحقوقه ليس على إطلاقه، إذ قد ترد عليه قيود نتيجة تعارضه مع مبادئ وأحكام قوانين أخرى ذات الصلة (فرع ثاني)، أو قد يتعارض مع حقوق أخرى مستمدة من حق الملكية المادية التي يتمتع بها صاحب المشروع (فرع أول).

---

[1]–بلال محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 199.

[2]–تنص المادة 54 من الأمر 05/03 على ما يلي: "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"

الفرع الأول: تعارض الحقوق الفكرية والمادية لأصحاب العلاقة التعاقدية

يمنع على الغير وكأصل عام خلال مدّة الحماية التي يخضع لها التصميم، وفي حالة عدم وجود اتفاق مسبق أو قبلي من مالك التصميم الهندسي تشييد المبنى الذي يعتبر بمثابة تجسيد مادي للتصميم، هذا الاتفاق الذي يتخذ عادة شكل عقد شكلي[1] يكون بمثابة السند القانوني الذي يضفي الصفة الشرعية على مباشرة الأعمال المادية للتنفيذ.

انطلاقا من هذا العقد واستنادا لأخلاقيات مهنة الهندسة المعمارية، يلتزم المهندس المعماري في أداء واجبه في تجسيد التصميم في شكله المادي ببذل أقصى الجهود المهنية في خدمة صاحب المشروع، وتضمين البناء بأفضل الحلول المناسبة من الناحية الفنية والاقتصادية والبيئية، آخذا بعين الاعتبار في تحقيق ذلك احترام الأحكام القانونية الخاصة بمجالات الإنتاج المعماري والتهيئة والتعمير وسلامة البناء، كذلك من واجب المهندس المعماري أثناء أداء مهامه، التزامه توظيف قدراته الإبداعية وإيجاد الحلول الهندسية التقنية والفنية، والالتزام بالدّقة والموضوعية في أداء أعماله الهندسية، من خلال تجسيد تصميمه الهندسي الخاضع للحماية تجسيدا ماديا يتلاءم وإبداعاته الفكرية التي تضمنها التصميم.

في مجال الأعمال الإبداعية المتعلّقة بالتصاميم الهندسية، ثبت وجود بعض القيود التي فرضت نفسها في نطاق الحماية الفكرية للتصميم الهندسي وعلى الحقوق الواردة عليه. إذ حاولت أغلب التشريعات الوضعية تحقيق نوع من الموازنة بين الحقوق المعنوية للمهندس المعماري على تصميمه الخاضع للحماية، والحقوق المادية التي يتمتع بها صاحب المشروع استنادا إلى حق ملكيته على مشروعه، إذ قد يستلزم في حالات معينة الاعتماد على مجموعة من المعايير لتحديد نطاق احترام الحقوق المعنوية خاصة ما يتعلق منها باحترام سلامة التصميم الهندسي المعماري، إذ رغم أنّه تم إقرار وبموجب قانون حقوق المؤلف للمهندس المعماري حق الاعتراض على أي تعديل أو تشويه على تصميمه الهندسي، إلاّ أنّ هذا الاعتراض لا يكون إلا في حالة ما إذا أدى هذا التعديل إلى المساس بسمعة المهندس أو بشرفه وبمصالحه المشروعة حسب أحكام المادة 25 من الأمر 05/03 ، وبمفهوم المخالفة، يجوز لصاحب المشروع واستنادا إلى حق ملكيته على مشروعه إدخال تعديلات على التصميم الهندسي بعد التجسيد المادي له، شرط أن يكون لهذا التعديل مبرر دون أن يكون القصد منه الإساءة للمهندس ولحقوقه المضمونة قانونا.

---

[1]– يقصد بأصحاب العلاقة التعاقدية كل من المهندس المعماري المبدع للتصميم الهندسي وكذا صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب الوارد تعريف كل منهما في المادة 07 08 من المرسوم التشريعي رقم 94–07، حيث تنص المادة 07 على ما يلي: "يقصد بصاحب المشروع حسب هذا المرسوم التشريعي كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على أرضية يكون مالكها....."
أما المادة 08 من نفس المرسوم فتنص على ما ياي: " يقصد بصاحب المشروع المنتدب كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله."

وفي كل الأحوال لا يستطيع مالك المشروع أن يتجاهل الرجوع للمهندس المعماري لمعرفة ما إذا كان التعديل المزمع إجراؤه لا يسيء للعمل أو يلحق الضرر المعنوي به، وفي حالة وجود نزاع بين الطرفين يرفع هذا الأخير أمام قاضي الموضوع الذي يعتمد في تقدير مدى مشروعية التعديل من عدمه على مجموعة من المعايير كعدم الإضرار بالشكل الخارجي للمبنى، أو وجود مبرر شرعي يستوجب إجراء التعديل[1].

الفرع الثاني: تعارض الحقوق الفكرية للمهندس المعماري مع قوانين أخرى ذات الصلة

تعتبر التصاميم المعمارية أحد أهم العوامل الثقافية المادية متى تجسدت في أبنية معمارية متميزة بطابعها الفني الأصيل، إذ ثبت ارتكاز الدول على مثل هذه التصاميم بشكل أساسي في تنمية اقتصادها بصفة عامة، وتطوير القطاع السياحي لديها بصفة خاصة من خلال العمل على جذب انتباه السياح لجمالها وخصوصيتها التي تعكس أسلوب ومستوى رفاهية أصحابها، هذا القطاع الذي أصبح في الوقت الحالي من أهم الأنشطة التجارية والاستثمارية عالية الربحية، والتي تعوّل عليه الدول في تنمية اقتصادها باعتبارها قطاع استراتيجي يلعب دورا هاما في زيادة الدخل القومي لديها.

استنادا لذلك يحاول المهندس المعماري بذل كل الجهود اللازمة من أجل الوصول إلى تصميم معماري يقوم على الجمع بين الفكرة الإبداعية والطابع الجمالي المميز الذي يثبت من خلاله حسه الفني الشخصي الراقي، حتى يحقق أهدافه التنموية اقتصادية كانت أم اجتماعية من جهة، وحتى يضمن حماية قانونية لتصميمه المعماري في إطار حقوق الملكية الفكرية، التي تستلزم توفر الشكل الإبداعي الذي يرتكز أساسا على أبعاد جمالية تتضمن في بعض الحالات حلولا تقنية هندسية ملائمة من جهة أخرى. فمتى استطاع المهندس التوصل لمثل هذه الأفكار دون الإخلال بالطابع التراثي والحضاري للمنطقة المراد تجسيد الفكرة فيها، ودون الإخلال كذلك بالنظم القانونية المعمول بها في إطار احترام الشروط والمبادئ التي تضمنها كل من قانون 25/90[2] المتعلّق بالتهيئة والعمران، وكذا قانون 175/91 المحدّد للقواعد العامة لتهيئة والتعمير، تمتع صاحب التصميم بمجموعة من الحقوق المادية ومعنوية.

غير أنّه قد يتعارض تطبيق مضامين قانون حقوق المؤلف فيما يخص تمتع المهندس المعماري بالحقوق الواردة على تصميمه الهندسي الخاضع للحماية خاصة ما يتعلّق منها بالشق الأدبي (المعنوي) مع ما تحتويه نصوص قانونية أخرى ذات الصلة، منها ما يتعلّق بقواعد الإنتاج المعماري والتهيئة والتعمير وسلامة البناء، ومنها ما يتعلق بالنظام العام الخاص بكل مجتمع.

---

[1]– صالح أحمد البربري، منازعات حقوق الملكية الفكرية للمهندس المعماري وعرض أحم قضاياها، المؤتمر الثامن عشر، "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية الحديثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 21/19 أفريل 2010.

[22]–قانون رقم 25/90 مؤرخ في 1090/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 52، صادر في 1990/12/01.

يخضع المهندس المعماري في وضع أسس تصميمه الهندسي المعماري إلى ضرورة احترام طائفة من القوانين التي قد يتعارض تطبيقها مع حرية تمتعه بحقوقه المعنوية، فإذا تم إنشاء مبنى مخالف للقواعد العامة التي تتضمنها قوانين حماية البناء لاسيما المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتضمن لشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وكذا قانون 25/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإن الحق الأدبي للمهندس المعماري لا يمكن أن يوقف تنفيذ الإجراءات الواجب اتخاذها لإزالة المخالفات التي يتم رصدها جراء تجسيد التصميم الهندسي ماديا، كذلك هو الأمر عندما يكون الغرض من التعديل تسوية الأوضاع القانونية من خلال توفيق التصميم الهندسي ليتلاءم مع نصوص قانونية حديثة.[1]

خاتمة:

رغم الطبيعة التقنية للتصاميم الهندسية، إلا أنّها عبارة عن فن إبداعي يجسّد روح صاحبه ورغبته الفنية الجمالية المراد تجسيدها في شكلها المادي المتمثل في المباني المعمارية، والتي يسعى من خلالها المهندس المعماري إلى بذل أقصى درجات العطاء من أجل الوصول إلى تصميم معماري يقوم أساسا على الفكرة الإبداعية والطابع الجمالي المميز، الذي يثبت من خلاله حسّه الفني الشخصي المواكب لأفكار إبداعية معاصرة، حتى يحقق أهدافه التنموية اقتصادية كانت أم اجتماعية من جهة، وحتى يضمن حماية قانونية لتصميمه المعماري في إطار حقوق الملكية الفكرية، التي تستلزم توفر الشكل الإبداعي الذي يرتكز أساسا على أبعاد جمالية تتضمن في بعض الحالات حلولا تقنية هندسية ملائمة من جهة أخرى.

ومن خلال الدراسة السابقة يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1-تعتبر التصاميم الهندسية ذو طبيعة مزدوجة، فبالإضافة إلى احتوائها على الجانب التقني الذي يتجسد في الحلول الهندسية التقنية والفنية، تحتوي كذلك على جانب آخر يتمثل في الإبداعات الفكرية التي يجسدها المهندس من خلال مهاراته الفنية الجمالية والتي ترقى لمصاف المصنفات الفنية المحمية.

2- تخضع التصاميم الهندسية متى جمعت بين الفكرة الإبداعية والطابع الجمالي المميز إلى الحماية المقررة بأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- تسند للمهندس المعماري طائفة من الحقوق المادية والأدبية الواردة على تصميمه الهندسي الخاضع للحماية، غير أنّ التمتع بها لا يحول عائقا أمام تطبيق القوانين الأخرى ذات الصلة، خاصة إذا تعلّق الأمر بالنظام العام، أين تغلّب المصلحة العامة للمجتمع عن المصلحة الخاصة للمهندس المعماري.

[1]-صلاح أحمد البربري، مرجع سابق.

قائمة المراجع والمصادر

أولا–باللغة العربية:

1–الكتب

– بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل، جامعة الدول الغربية، بيروت، 2018.

– داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003.

– سعيد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، 2004

– شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

– نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.

– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، .2014

2–المقالات والمداخلات:

– صالح أحمد البربري، منازعات حقوق الملكية الفكرية للمهندس المعماري وعرض أهم قضاياها، المؤتمر الثامن عشر، "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية الحديثة"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 20/19 أفريل 2010.

3–النصوص القانونية:

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، إنظمّت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/21، ج.ر عدد61، صادر في 14 /1997/09

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3)، والمؤرخ في 1948/09/10.

***النصوص التشريعية:**

– قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر 14، صادر في 2016/03/07.

– مرسوم تشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18/ 1994/05 المعدل بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.ج.ر عدد 32، صادر في 1994/05/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 ، مؤرخ في 2004/08/14، ج.ر عدد 51، مؤرخ في 2004/08/15.

– أمر 05/03 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ2003/07/22.

– أمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/07/20، ج.ر عدد 44، صادر 072005/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد31، صادر في 2007/05/13.

– قانون رقم 25/90، مؤرخ في 1090/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 52، صادر في 1990/12/01.

***النصوص التنظيمية:**

– المرسوم التنفيذي رقم 365/05 مؤرخ في 2005/09/21، المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 65، صادر في 2009/09/21.

– المرسوم التنفيذي رقم 88/15 المؤرخ في 2015/03/11 المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات، ج.ر عدد 14، صادر في 2015/03/15.

ثانيا–باللغة الفرنسية:

-Henri Desbois ; Le droit d’auteur en France : Dalloz ;Paris ;1978 ; P387.
-Christoph Caron ; Droit d’auteur et droit voisins ;04 édition ; Lexis Ne xis 2015 ,n 269.